

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة فنية لفض المنازعات

بين الوزارات والأجهزة والجهات الحكومية والهيئات العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

المادة الأولى (

تشكل لجنة فنية لفض المنازعات بين الوزارات والأجهزة والجهات الحكومية والهيئات العامة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد يسرى زين العابدين - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ أشرف مصطفى كامل ، المستشار بهيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

السيد المستشار/ سيد عنتر مرسى ، المستشار بهيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

السيد الأستاذ/ معوض محمود شرف ، مدير عام التشريع بهيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يُحظر على الوزارات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى إقامة أو الاستمرار في دعاوى أو منازعات أمام الهيئات القضائية قبل العرض على اللجنة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الأولى بما تقرره اللجنة بعد اعتماد قرارها من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الوزراء بناءً على دعوة رئيسها ، وللجنة الاستعانة بمن تراه لأداء عملها .

(المادة الخامسة)

تشكل أمانة فنية للجنة من كل من :

الأستاذ / إيهاب محمد منتصر .

الأستاذة / جيهان فاروق محب الشاذلي .

الأستاذة / شيماء سيد سيد أبو زيد .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف